كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الرابع عشر – العدد الثاني - 2025 مجلة العلوم القانونية والسياسية

تحديد تعارض مصالح المتهمين في الدعوى الجزائية وسبل معالجته

Identifying Conflicts of Interest Between Co-defendants in Criminal Proceedings and the Means of Addressing Them

الاختصاص العام: القانون العام **الاختصاص الدقيق**: القانون الجنائي

الكلمات المفتاحية: تعارض المصالح، كفالة حق الدفاع، أخلاقيات المحاماة، واجبات المحامي، دور المحكمة، التمثيل المشترك.

Keywords: Conflict of interest, right to defense, legal ethics of lawyers, Duties of the lawyer, role of the court, joint representation.

تاريخ الاستلام:2025/10/12 – **تاريخ القبول**: 2025/11/16 – **تاريخ النشر**: 2025/12/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2025.14.2.15

وليد هيلان كامل

الجامعة العراقية – كلية القانون والعلوم السياسية

Waleed Helan Kamil
Al-Iraqia University – College of Law and Political Science
Waledhk97@gmail.com

أ. د بصائر علي محمد

الجامعة العراقية – كلية القانون والعلوم السياسية

Prof. Dr. Bassier Ali Mohammed
Al-Iraqia University – College of Law and Political Science
bassier_ali@hotmail.com

ملخص البحث

يعد تعارض المصالح بين المتهمين أمراً من واقع الحياة، وعلى المحكمة هي في طريقها لإحقاق الحق أنْ لا تتشدد في تحديد تعارض المصالح، لأنَّ في هذا الأمر إهداراً لضمانة مهمة، وهي كفالة حق الدفاع للمتهمين، ويتعين على المحكمة أنْ لا تضيق من مجال تعارض للمصالح بين المتهمين الذين يمثلهم محام واحد، لأنَّها ستجعل من حق الدفاع مجرد ضمانٍ شكلية لا مسوغ لها، ولا بدَّ من أنْ تتوسع المحكمة في تفسير تعارض المصالح وتحديدها بين المتهمين، ويتعين عليها أنْ تقضي ببطلان الإجراءات الجزائية إذا كانت جهة طعن، وأما إذا كانت محكمة موضوع فيتعين عليها فصل دفاع المتهمين، ويستقل كل متهم منهم بمحام خاص يكفل الدفاع عن حقوق كل منهم، ويتضح لنا دور المحكمة جلياً في معالجة هذا التعارض من فصل دفاع المتهمين، والتأكد من أنَّ المتهمين ليس بينهم تعارضا في المصالح سواء في الدفوع أو المواقف، وأما مهام المحامي فيتعين عليه أنْ يفصح للمتهمين وللمحكمة عن حالة التعارض التي تحدث حال تمثيله لأكثر من متهم، وأنْ ينسحب من تمثيل أحدهما أو كلاهما بحسب الأحوال.

Abstract

Conflicts of interest between co-defendants are a reality of legal proceedings. In its pursuit of justice, the court must avoid adopting an overly rigid stance in identifying such conflicts, as doing so may undermine a fundamental guarantee: the right of the accused to an effective defense. The court should not narrowly construe conflicts of interest in situations where co-defendants are represented by a single attorney, as this would reduce the right to defense to a mere procedural formality lacking substantive value. Rather, the court must adopt an expansive approach in interpreting and identifying conflicts of interest among co-defendants, and must annul criminal proceedings whenever such conflicts are established, particularly where they impair the independence of each defendant's legal representation. Each accused must be represented by separate counsel capable of defending their individual interests.

The court plays a critical role in addressing such conflicts by ensuring the separation of defenses and confirming the absence of conflicting interests between defendants, whether in their arguments or procedural positions. Likewise, defense counsel has a professional and ethical obligation to disclose any potential or actual conflict of interest to both the defendants and the court, and must withdraw from representing one or both parties as appropriate.

المقدمـــــة

Introduction

أولاً- موضوع البحث:

First: Research Objective:

تثير مسألة تعارض مصالح المتهمين إشكالية دقيقة في ما يتعلق بحق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة، وإنَّ التشدد في تحديد وجود هذا التعارض يمثل مسألة خطيرة تؤدي إلى تفويت فرصة حقيقية في حصول المتهم على دفاع جدي وفعال، وهو بدوره يؤدي إلى خلل جوهري يمس سلامة المحاكمات العادلة، وفي هذا السياق يلقي على عاتق المحكمة واجبا مهما ودقيقا، وهو الموازنة بين حماية حق الدفاع كضمان مهم، وبين احترام الشكل الإجرائي الذي يفرضه القانون، وأما بصدد المحامي فيقع على عاتقه مسؤولية الإلمام بالحدود الأخلاقية والمهنية المترتبة عليه جراء تمثيله لأكثر من متهم في ذات القضية، وتبعاً لذلك يكون من مسؤوليته التصريح والإفصاح عن أيِّ تعارض قائم أو من المحتمل قيامه فيما بعد، ويتعين عليه احتراما لقواعده المهنية وأخلاقيات مهنته الانسحاب من التمثيل المشترك عند تعذر التوفيق بين مصالح المتهمين الذين يمثلهم.

ثانياً- أهمية البحث:

Second: The Significance of the Research:

تكمن أهمية الدراسة في تحديد اتجاهات تعارض المصالح بين المتهمين وبيان دور المحامي والمحكمة في معالجة هذا التعارض.

ثالثاً- إشكالية البحث:

Third: Research Problem:

تحديد اتجاهات تعارض المصالح بين المتهمين يثير إشكالية أساسية حول مدى تأثير تعارض المصالح في الدعوى الجزائية على حقوق المتهمين في محاكمة عادلة، ومدى دقة الاتجاه الذي تسلكه المحكمة في تحديد هذا التعارض، ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:-

1. ما الاتجاه الأسلم الذي تسلكه المحكمة في تحديد تعارض المصالح بين المتهمين؟
2. هل للمحكمة دور في تحديد تعارض مصالح المتهمين قبل أن يكون له أثر على حقوق المتهمين؟
3. ما دور المحامي في تجنب حصول تعارض بين مصالح المتهمين الذين يمثلهم؟

رابعاً – منهجية البحث:

Fourth: Research Methodology:

سنتبع المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل نصوص بعض القوانين التي تطرقت لتحديد هذا التعارض وكيفية معالجته، كما سنقارن بين التشريع العراقي والمصري والفرنسي، وبعض التشريعات الآخرى التي تطرقت لهذا الموضوع للوقوف على أسلم الإجراءات التي تحد من هذا التعارض، مع إيراد قرارات قضائية ذات علاقة بموضوع بحثنا.

خامساً- نطاق البحث:

Fifth: Research Scope:

نطاق دراستنا من الناحية القانونية سيتحدد بقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل، وقانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 المعدل، ومن الناحية الموضوعية سيتحدد موضوع دراستنا ببيان تحديد اتجاهات تعارض المصالح وسبل معالجته.

سادساً- هيكلية الدراسة:

Sixth: Research Outline:

قسمت هذه الدراسة على مبحثين تضمنت في البداية مقدمة عن الموضوع وطبيعته وذيلت بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والمقترحات، وفي المبحث الأول تناولنا تحديد اتجاهات تعارض المصالح بعرض الاتجاه الواسع والاتجاه الضيق لتحديد تعارض المصالح، وأما المبحث الثاني فخصصناه لسبل معالجة تعارض المصالح، وذلك بتناول دور المحامي والمحكمة في معالجة تعارض المصالح.

المبحث الأول

First Topic

تحديد اتجاهات تعارض المصالح.

Identifying The Directions of Conflict of Interest.

تعارض المصالح في الدعوى الجزائية هو:" حالة من التعارض والتباعد بين المصالح مما يمنع تلبية كلتا المصلحتين، ويثير مخاوف من أنَّ أحدهما سيهدد الآخر بشكل غير قانوني بغض النظر عما إذا كان الضرر سيحدث أم لا"[1]، ولا بدَّ أنْ نبين متطلبات قيام المصالح المتعارضة من وجهة قضائية، ولكي نحدد تعارض المصالح لا بدَّ من بيان الشروط الواجب توافرها لكي نقف على حقيقة تعارض المصالح من عدمه كما سنتعرف على مدى التوسع في تفسير تعارض المصالح من ضيقه في الحدود التي رسمها القانون وتبناها القضاء، ففي محكمة النقض المصرية يلزم أنْ يتوفر شرطين لازمين لكي تعتد المحكمة بالمصالح المتعارضة وهذان الشرطان هما[2]:

1. قيام التعارض بصورة فعلية.
2. وقوع دفاع فعلي عن أكثر من متهم مع قيام هذا التعارض.

أي: إنَّ محكمة النقض تتطلب هذين الشرطين لكي تعتد بالمصالح المتعارضة، ويرى بعضهم أنْ تعارض المصالح يتحقق إذا ما كان هنالك تضارب بين دفاعين أو أكثر بحيث لا يمكن أنْ يستقيما سوياً، أو إنَّ صدق أحد هذين الدفاعين في تفاصيله الكاملة يترتب عليه بطلان الدفاع الآخر بأكمله أو في جزء منه ويرى بعضهم أنَّ التعارض لا يحدث إلا في محكمة الجنايات[3]، ونرى أنَّ محكمة النقض المصرية في شروطها هذه قد قصرت تعارض المصالح على التعارض الفعلي الحقيقي، وتجاهلت التعارض المحتمل الذي هو في صلبه تعارض أيضاً يوجب أن يقوم عليه تعارض فعلي، ويرتب على قيامه بطلاناً للإجراءات.

أما في قواعد السلوك المهني لنقابة المحامين الأمريكية ففي المادة(1.7) يوجد تعارض المصالح إذا:

1. إذا كان تمثيل أحد العملاء معاكساً بشكل مباشر لعميل آخر .
2. إذا كان هنالك خطر كبير من أنْ يكون تمثيل عميل واحد، أو أكثر مقيداً بشكل كبير بسبب مسؤوليات المحامي تجاه عميل آخر، أو عميل سابق، أو شخص ثالث، أو بسبب مصلحة شخصية للمحامي[4] .

في فرنسا فقد نص قرار 12 يوليو لسنة 2007 بشأن اعتماد النظام الداخلي الوطني للمهنة القانونية في المادة (4) منه بقولها يوجد تضارب عندما(1– عندما لا يستطيع المحامي تحليل الوضع المعروض عليه أو استخدام الوسائل القانونية أو تحقيق النتيجة المرجوة بمصلحة طرف واحد أو أكثر،

2– عندما يقوم بمساعدة عدة اطراف ويباشر بتقديم دفاع يختلف فيما لو عهد إليه الدفاع عن مصلحة طرف واحد، 3– عندما يوجد خطر جدي لتضارب المصالح بسبب أيّ تعديل أو تطور متوقع للوضع الذي عرض عليه في البداية)، فنجد أنَّ هنالك اتجاهين في تحديد تعارض وتفسيرها المصالح بين المتهمين، وهما الاتجاه الواسع الذي يوسع من دائرة تعارض المصالح، وهو ما سنوضحه في المطلب الأول، والاتجاه الضيق الذي يضيق من هذه الدائرة وسنبينه في المطلب الثاني، وهما كالآتي :

المطلب الأول: **الاتجاه الواسع لتحديد التعارض**:

First Requirement: The Broad Approach to Identifying Conflict:

هو الاتجاه الذي تشدد فيه المحاكم في تفسير تعارض المصالح بين المتهمين بما يوضح مدى الالتزام والحرص على كفالة حق الدفاع بالنسبة للمتهمين من جهة والحفاظ على سمو رسالة المحاماة والارتقاء بها من جانب آخر، فالمحامي يؤدي حقا مقدسا ألا هو حق الدفاع لصالح المتهمين، فتمثيل المتهم ليس مجرد أقوال يبديها وعرائض يقدمها المحامي كما يراها بعضهم، والمحامي الذي يدافع عن متهمين لديهما مصالح متعارضة من الطبيعي أنْ لا تكون لديه قناعة بأنَّ أيهما هو الأصدق في كلامه فمن الصعب على محامي الدفاع أنْ يقنع القاضي بما لم يقتنع به أصلاً، فلا مجال للقول أنَّ محامياً قد تولى الدفاع عن متهم بجناية، وأبدى دفاعه، وأنَّ المتهم قد استوفى حقه في ضمانة الدفاع، وللمحكمة الرأي الأخير في أنَّ المتهم قد استوفى هذا الحق من عدمه، فالمحكمة توازن بين هاتين المصلحتين المتعارضتين للوقوف على ما إذا أهدرت أحدهما أم لا فضلا على ذلك أنَّ حدوث تعارض بين مصالح متهمين اثنين أو أكثر، وتمت إحالتهم إلى المحكمة المختصة كالجنايات مثلا، فإنَّ تجزئة الطعن بهذا التعارض تكون غير ممكنة البتة، ويكون النقض لهذا الحكم برمته كاملاً ولجميع المتهمين، وهو ما يظهر في أحكام محكمة النقض المصرية، فكلما شخصت هذا التعارض نقضت الحكم بجميع إجراءاته وبالنسبة للكل، وسواء كان الطعن من جميع المتهمين أم من متهم واحد فقط[5]، فقضت محكمة النقض المصرية " إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم الطاعن، وآخر بتهمة إحداث جرح نشأ عنه عاهة برأس المجني عليه، وكان المجني عليه قد أصر في أقواله على أن الآخر –لا الطاعن– هو الذي أحدث الجرح، وعلى أن الشهود الذين شهدوا بانه لم يكن في مكان الحادث، أنما قصدوا إفلاته من العقاب لكونه مليئاً في حين أنَّ الطاعن صغير السن ولا يملك شيئاً، فإنَّ مصلحة هذين المتهمين في الدفاع تكون متعارضة، لأنَّ صحة دفاع أحدهما يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر، وكان من الواجب أذن أنْ يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص به، فإذا كانت المحكمة قد اكتفت بمدافع واحد تكون قد أخطأت

خطأً يعيب إجراءات المحاكمة مما يستوجب نقض الحكم"[6]، وقضت في حكم آخر لها:" إذا نسب لعدة متهمين الاشتراك مع موظف حكومي –حسن النية– (مأذون شرعي) في ارتكاب جريمة التزوير في وثيقة زواج بتقديم امرأة بدلا من أخرى، ودفع أحد المتهمين بأنَّ المرأة التي تقدمت للمأذون هي بذاتها المقصودة للزواج، فبينما دفع متهم آخر بأنَّهُ كان حسن النية ولا يعرف المرأة التي انعقد عليها الزواج، فإنَّ دفاع كل من المتهمين يكون متعارضاً مع دفاع الآخر، فمما يقتضي أنْ يتولى الدفاع عن كل منهم أمام محكمة الجنايات محام خاص تتوفر له حرية الدفاع عنه في نطاق مصلحته من دون غيرها، فإذا سمحت المحكمة لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين في مثل هذه الحالة تكون قد أخلت بحق الدفاع، ويكون قد شاب إجراءات المحاكمة بطلان يؤثر في الحكم بما يستوجب نقضه"[7]، وقضت في حكم آخر إذا كان يبين من الحكم أنَّ أحد المتهمين اعترف على الآخر، وأنَّ المحكمة أخذت باعترافه بالنسبة للمتهم الآخر، فإنَّ مصلحة كل منهما تكون متعارضة مع الآخر، ومقتضى هذا أنْ يتولى الدفاع عن كل متهم محام خاص، فمثلاً إذا اعترف أحد المتهمين على نفسه وعلى غيره، فكان هذا المتهم بمثابة شاهد إثبات ضد المتهم الآخر فتكون مصلحتهما متعارضة، ولا يجوز أنْ يتولى محام واحد الدفاع عن كل منهما[8]، وفي قضاء محكمة النقض الفرنسية القسم الجنائي، فقد أشارت المحكمة في قرار لها إلى أنَّهُ من خلال التحقيق القضائي الذي أجرته المحكمة في قضية الإتجار بالمخدرات، فطلب شخص محتجز لدى الشرطة المساعدة من أحد محامي السيد (س)، والذي سبق اتهامه بالتهمة نفسها، بل إنَّهُ كان مجرماً عائداً، وقد اعترض قاضي التحقيق على ذلك لوجود تعارض في المصالح، وقد أحال الأمر إلى نقيب المحامين لتعيين محامٍ آخر، لأنَّ وجود تعارض في المصالح يجعل من المستحيل على المحامي نفسه الدفاع عن شخصين قيد التحقيق في التهمة نفسها، وتم تعيين محام مستقل لكل منهما، وأوضحت غرفة التحقيق في قرارها بأنَّ طلب المحكمة من نقيب المحامين لتعيين محام مستقل جاء استناداً إلى القواعد الأخلاقية الخاصة بالمهنة القانونية، وهي لا تشكل إعمالاً إجرائية بحيث يمكن الطعن بها[9]، وبهذا الصدد أيضاً في الولايات المتحدة الأمريكية قضت محكمة الاستئناف للدائرة الثالثة:" أنَّ مجرد مشاركة محام واحد في تمثيل عدة متهمين يشكل أساساً كافيا لوجود تضارب محتمل في المصالح، وهو ما يتطلب تصحيحا قضائياً"، أي: إنَّها أخذت بالتعارض المحتمل كأساس لنقض الحكم[10].

المطلب الثاني: الاتجاه الضيق لتحديد التعارض:

The Second Requirement: The Narrow Approach to Identifying the Conflict:

هو اتجاه سلكه القضاء حيث خفف من أثر تعارض المصالح المحتملة، واشترط في هذا الاتجاه إلى لزوم المصلحة المؤكدة للاعتداد بتعارض المصالح، وبهذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية:" لا يمنع أنْ يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم، وإذا كان ثبوت الفعل المكون للجريمة في حق أحد المتهمين لم يكن من شأنه أنْ يؤدي إلى تبرئة الآخر منهما، أو يجعل إسناد التهمة إليهما شائعا شيوعاً صريحا أو ضمنيا كما أنَّ القضاء بإدانة احدهما لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر، وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع، وكان تعارض المصلحة الذي يوجب إفراد محام لكل منهما يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع، ولا ينبني على احتمال ما كان يسع كل منهما أنْ يبديه من أوجه الدفاع ما لم يبده بالفعل فان مصلحة كل منهما في الدفاع لا تكون متعارضة"[(11)]، كما قضت محكمة النقض في قرار آخر لها:" هو أنَّ هيئة الدفاع على الرغم تقدمها للمحكمة على أساس المدافعة عن جميع المتهمين بغير تخصيص، قد عنيت بتقسيم الدفاع عن المتهمين، فتولى كل محام الدفاع مساعدة متهم غير من تولى مساعدته الآخر، ومحص كل فريق منهم الأدلة القائمة على كل متهم اختص بالدفاع عنه بما في ذلك ما قاله غيره من المتهمين عليه، ففي هذه الصورة تكون مظنة حرج المحامي في المدافعة عن مصلحتين متعارضتين مُنتفية في الواقع"[(12)]، وفي بعض أحكام القضاء الأمريكي أقرَّ القضاء بأنَّ المتهم الذي لم يعترض أثناء المحاكمة عليه أنْ يثبت وجود تضارب فعلي في المصالح أثر في أداء المحامي، ففي قضية (Laura v United States)، المتهمة (Laura) ادينت بجرائم متعلقة بالمخدرات والأسلحة، وقد اعترفت بقرفها لهذه الأفعال أثناء المحاكمة لاحقاً طلبت المدانة إبطال الحكم بحقها بداعي أن محاميها كان يمثل موكلاً أخر في القضية ذاتها مما شكل تضارباً في المصالح، فرأت المحكمة أنَّ المتهمة لم تثبت أنَّ هذا التضارب أثر على دفاعها بشكل فعلي، وعليه تقرر تأكيد الحكم بالإدانة، وهو ما يؤكد أنَّ المحكمة تتطلب وجود ضرر فعلي وحقيقي ولا تكتفي بالضرر المحتمل[(13)]، فيمكن القول إنَّ عدم الأخذ بالضرر الاحتمالي الناشئ عن تعارض المصالح يؤدي إلى إهدار حقوق المتهمين التي كفلها القانون، وإنَّ القول بأنَّ التعارض المحتمل أو الضرر المحتمل لا يبيح الأخذ به كمبطل للحكم يؤدي بنتائجه الكارثية على المتهمين، فهو يجعل المتهم عاجزاً أمام انتهاك صارخ لحقوقه والمشكلة الأكبر أنْ يكون هذا الأمر خاضعاً لتقدير المحكمة، فمثلما أنَّ حق الدفاع لا

يخضع لتقدير المحكمة وإنما هو حق أكده القانون والدستور، فيجب أنْ يكون تعارض المصالح أو مجرد احتمالية التعارض مبطلاً للحكم، وبحكم القانون ولا اجتهاد في ذلك، لأنَّ خطأ المحكمة في تقدير التعارض لا يلقي بنتائجه إلا على المتهم نفسه، وكما يقول المثل السائد الوقاية خير من العلاج، فيجب أنْ تقي المحكمة أحكامها من أدنى احتمالية لهذا التعارض خيراً من أنْ تبطل الحكم الذي سوف يأخذ وقتاً وجهدا أطول.

المبحث الثاني

Second Topic

سبل معالجة تعارض مصالح المتهمين.

Ways to address conflicts of interest among defendants.

حدد الباحثون في جامعة هارفارد التحيزات التي تحدث في الأحكام الأخلاقية بما في ذلك تعارض المصالح، فأشاروا إلى نموذج للسلوك يطلق عليه(الأخلاقية المحدودة)، والذي يخلص إلى أنَّ الأفراد كما هم محدودون في قدرتهم على اتخاذ قرارات عقلانية، فهم محدودون في اتخاذ قرارات أخلاقية لاسيما تلك المتعلقة بتعارض المصالح، ووفقاً لأبحاث نفسية توصل هذا النموذج إلى أنَّ الدوافع البشرية تنحاز إلى تصورات وأحكام وسلوكيات تهدف إلى الحفاظ على قيمة الذات أو القيمة الذاتية للفرد، وتم تحديد ثلاث انحيازات للحفاظ على نظرة إيجابية للذات باعتبارها جوهر (الأخلاقية المحدودة)، فالانحياز الأول، والذي يعرف (الذات الأخلاقية)، ويشير إلى الأفراد الذين يعتقدون انهم اكثر أمانة ونزاهة وعدلاً من الآخرين، ويسمى أيضاً (وهم الموضوعية)، ويعني هذا الإفراط في الثقة أنَّ الأنسان غالباً ما يقلل من تقديره لمدى تعرضه الشخصي للانحيازات، وبالمقابل يكون أكثر استعداداً لرصد هذه الانحيازات لدى الآخرين، ونتيجة لذلك غالبا ما يتخذ قرارات تخدم مصالحه على الرغم اعتقادهم الصادق بأنَّهم يتصرفون بعدل ونزاهة، فأما الانحياز الثاني، والذي يعرف باسم (تلاشي الأخلاق)، ويحدث عندما تختفي الجوانب الأخلاقية من الاعتبار، فعندما يركز الأفراد على اتخاذ قراراتهم من منظور الأعمال أو المنفعة الشخصية تتضاءل الأبعاد الأخلاقية من دون وعي مما يسهل تبرير الأفعال التي تعارض معاييرهم الأخلاقية، وأما الانحياز الثالث فهو يسمى(العمى المدفوع بالدافع)، وهو يشير إلى الميل تجاه السلوكيات غير الأخلاقية عندما يكون في مصلحة الفرد أنْ يبقى غير مدرك لها، فعلى سبيل المثال قد يغض الشخص الطرف عن تصرفات غير أخلاقية إذا كان غض البصر عنها يعود عليه بمنفعة شخصية[14]، ولكي نعمل على الحد من تعارض المصالح يتعين أنْ نبين دور المحامي في الحد من هذا التعارض لكونه طرف مهم في هذا التعارض أن لم نقل هو الركيزة الأساسية في هذا التعارض

وركن أساسي في عملية نشوئه، فكذلك يجب أن نبين دور المحكمة في الحد من هذا التعارض وكيفية مواجهته لأنها تمثل العدالة ومهمتها إحقاق الحق، فسوف نوضح دور المحامي في معالجة تعارض المصالح في المطلب الأول، وبينما سنبين دور المحكمة في معالجة تعارض المصالح في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور المحامي في مواجهة التعارض:

First Requirement: The Role of the Lawyer in Dealing with The Conflict:

يتعين على المحامي الالتزام بجملة من الواجبات التي حددها القانون، والتي تلقي على عاتقه مسؤولية كبيرة إزاء مهنته أولاً وموكله ثانياً، ففي قانون المحاماة العراقي رقم 173 لسنة 1965 المعدل حضر القانون على المحامي أنْ يكون وكيلا عن خصم موكله، كما لا يجوز أنْ يبدي أيّ رأي أو معلومة لخصم موكله في ذات الدعوى، أو غيرها من الدعاوى حتى وإن انتهت علاقته بموكله، كما لا يجوز بصورة خاصة للمحامي أنْ يقبل الوكالة عن مصلحتين بينهما تعارض وهو ما بينته المادة (44) من قانون المحاماة العراقي النافذ رقم 173 لسنة 1965 بقولها:(يحظر على المحامي أنْ يقبل الوكالة عن خصم موكله أثناء قيام الدعوى التي وكله فيها كما لا يجوز له أن يبدي لخصم موكله أي مشورة في الدعوى نفسها، أو في دعوى أخرى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته، ولا يجوز له بصفة عامة أن يمثل مصالح متعارضة، ويسرى هذا الحظر على كل من يعمل مع المحامي في مكتبه من المحامين بأي صفة كانت)، ويقابل هذا الالتزام القانوني التزام أخلاقي وقانوني تجاه الموكل بان لا يفشي سراً اؤتمن عليه وصل إليه بسبب مهنته، ولو بعد انتهاء وكالته كما لا يجوز له أن يكون شاهداً ضد موكله في ذات الدعوى أو أي نزاع استشير به وهو ما أشارت له المادة (45) بفقراتها الثلاث، و الأمر نفسها في قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983، فقد نصَّ على أنْ يحظر تمثيل المصالح المتعارضة في المادة (80) منه ما جاء به قانون المحاماة العراقي نفسه، وفي فرنسا فقد أشار المرسوم رقم (2023–552) لسنة 2023 بشأن مدونة أخلاقيات المحامين في المادة (7) منه:" لا يجوز للمحامي أو الممثل أو المدافع عن اكثر من موكل واحد في نفس القضية إذا كان هنالك تعارض مصالح بين موكليه"، ومما لا شك فيه أن غاية تلك القيود هي أن المحامي هو مستودع أسرار موكله، وهو المؤتمن عليها، والتي لا يصح أنْ يفشيها إلى أحد غيره حتى المقربين له، فقد احترم المشرع هذه العلاقة وأحاطها بحصن منيع يمنح الطمأنينة والأمان للموكل[15]، وأشار قانون المحاماة العراقي النافذ إلى هذا الأمر في المادة (1/46) :(لا يجوز للمحامي أنْ يفشي سراً اؤتمن عليه أو عرفه هو عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته إلا إذا كان ذلك من شانه منع ارتكاب جريمة)، وبينما نجد في السعودية أنَّ وزارة العدل قد عممت قراراً

يتضمن الموافقة على قواعد الحد من تعارض المصالح لمن سبق له العمل في السلك القضائي ومفاد هذه القواعد أنَّهُ لا يجوز للقاضي السابق، أو العامل في السلك القضائي أنْ يقبل وكالة أحد أطراف الدعوى الذين سبق لهم أنْ ترافعوا أمامه، أو حقق معهم ولمدة سنتين من تاريخ انتهاء علاقته بالجهة التي عمل بها، فكما نصت على واجب مهم آخر هو أنْ يتأكد المحامي من قبل الموافقة على القيام بأيِّ عمل من أعمال المهنة من عدم وجود تعارض في المصالح أو وجود مخالفة لأحكام القواعد[16] .

في الصين أصدرت جمعية القانون في هونغ كونغ، وهي الهيئة التنظيمية المهنية والرسمية للمحامين في هونغ كونغ، فدليل السلوك المهني لمحامي هونغ كونغ لسنة 2014، وتشمل قواعد أخلاقية ومهنية يلتزم بها المحامين، وهو من خمس عشرة فصلاً وملحق واحد، فأشار الفصل التاسع فيه إلى مجموعة قواعد بشان تعارض المصالح، فأشار في المادة (9.01) إلى أنَّهُ:(يقع على عاتق المحامي واجب أخلاقي وقانوني لتجنب تعارض المصالح، فيجب على المحامين أو شركة المحامين عدم قبول تعليمات للعمل نيابة عن عميلين، أو أكثر حينما يكون هنالك تضارب أو خطر كبير بحدوث تضارب بين مصالح هؤلاء العملاء)، وهي إشارة مهمة إلى أن التعارض يجب أن يشخص ويعتد به حتى لو كان محتملاً، وفي المادة (9.04):(لا يجوز للمحامين أو شركة المحاماة الاستمرار في العمل نيابة عن موكلين مشتركين أو اكثر عند نشوء تعارض مصالح بين هؤلاء العملاء المشتركين)، فيفهم من ذلك عدة أمور، أولا وقبل أن يقبل المحامي تعليمات من أكثر من موكل في القضية نفسها يجب عليه إبلاغ الموكلين جميعا بأنَّهُ قد طُلب منه التصرف نيابة عنهم جميعاً، وأنَّهُ لا يمكن له معاملة المعلومات الواردة إليه على أنَّها سرية تجاه الموكلين الآخرين وأنَّهُ في حالة نشوء نزاع بين بين مصالحهم لا يمكن للمحامي الاستمرار في التصرف نيابة عنهم جميعا، وقد يضطر للانسحاب تماماً، ثانيا: إذا كان احد الموكلين شخصاً تربطه علاقة توكيل مستمرة مع المحامي فيجب على المحامي أن يكشف الأمر للأخرين مع التوصية بأنَّ عليهم الحصول على تمثيل مستقل، ثالثا: إذا حصل خلاف بين الموكلين أنفسهم بعد موافقتهم على التمثيل المشترك، فإنَّ على المحامي إحالتهم إلى محام آخر[17] .

تجدر الإشارة إلى ان فرنسا عضو الاتحاد الأوربي حيث يبدو دور المحامي في تعارض المصالح أكثر وضوحا بموجب المادة (3.2) من مدونة قواعد السلوك للمحامين الأوربيين المؤرخة في 28اكتوبر1998 والتي اعتمدتها لجنة المحامين الأوربيين بصيغتها المعدلة لاحقاً في عامي 2002و2006، والتي نصت صراحة على ثلاث التزامات تقع على عاتق المحامي وهذه الالتزامات هي أولاً يحضر على المحامي تقديم المشورة أو التمثيل أو التصرف نيابة عن المزيد من العملاء في حالة

وجود تعارض المصالح أو خطر حصول مثل هذا التعارض بينهم، ثانياً: هنالك التزام يقع على عاتق المحامي يتمثل بالتوقف عن تمثيل عملاء مختلفين في حالة نشوء تعارض مصالح بينهم، أو وجود خطر انتهاك السر المهني، أو التأثير على استقلال المحامين، وهذه الفرضيات الثلاث تكون في علاقة متبادلة، فالمحامي الذي يجد نفسه في حالة تعارض مصالح سيكون من المستحيل عليه أنْ يحافظ على أسرار موكله أو الحفاظ على استراتيجيات الدفاع المتفق عليها مع احد العملاء على حساب الآخر، ثالثاً: يحضر على المحامين التعاقد مع موكلين جدد في الحالات التي يكون فيها خطر انتهاك سر المعلومات التي ائتمنهم عليها وكلاء آخرون، ويجب على المحامين الامتناع عن أيّ نشاط مهني إذا كان هنالك تعارض في المصالح، وان عدم الامتثال لهذه الواجبات يمثل مخالفة تأديبية جسيمة، فكما تجدر الإشارة إلى أنَّ فرض عقوبات لتجنب الأفعال المحضورة المتعلقة بتعارض المصالح يعكس جدية الالتزام بمجال مهنة المحاماة، وكذلك الحفاظ على حماية هيبة وشرف مهنة المحاماة وهو أمر ضروري للحفاظ على احترام سيادة القانون التي يبنى عليها كل مجتمع ديمقراطي[18] لا يختلف الوضع كثيراً في الولايات المتحدة الأمريكية، فنجد أنَّ هنالك وثيقة القواعد المهنية لنقابة المحامين الأمريكية لعام 1983، واختصت بهذا الأمر تحديداً المادة (1.7) منها، ويتطلب حل التعارض بموجب هذه القاعدة أنْ يحدد المحامي هوية الوكيل أو الوكلاء بصورة دقيقة، ثم يحدد بعدها ما إذا كان من الممكن أن يحدث تعارض في المصالح أم لا، فبعدها يحدد أيضاً ما إذا كان يجوز القيام بتمثيل مشترك أم لا أي ما إذا كان التضارب مقبولا أم لا، وتحدد هذه القاعدة نوعية التعارض من حيث زمن حدوثه فقد يوجد تعارض قبل قيام المحامي بتمثيل الوكيل، وفي هذه الحالة يجب على المحامي رفض التوكيل نيابة عنه ما لم يحصل المحامي على موافقة الوكيل، وهذه الموافقة تكون صحيحة والتمثيل صحيح إذا كانت من الشروط التي نصت عليها الفقرة (ب) من المادة المذكورة[19]، وقد يحدث تعارض بعد القيام بتمثيل الموكل، ففي هذه الحالة يجب على المحامي أنْ ينسحب من التمثيل فوراً مالم يحصل على موافقة موكله على استمرار التمثيل وفق شروط الفقرة (ب)، ومن خلال بيان شروط السماح بتمثيل مصالح متعارضة تبين انه لا يجوز هذا التمثيل إذا لم يتمكن المحامي في ظل هذه الظروف من استنتاج معقول أنَّهُ سيكون قادراً على تقديم تمثيل كفوء ودقيق، كما يحظر عليه هذا التمثيل إذا كان محظوراً بنص قانوني، فعلى سبيل المثال في بعض الولايات الأمريكية ينص القانون أنَّهُ لا يجوز للمحامي نفسه تمثيل اكثر من متهم واحد في قضية تصل عقوبتها للإعدام حتى إنْ وافق المتهمين أنفسهم[20]، فيمكننا القول انه يقع على المحامين الدور الأكبر في مواجهة تعارض المصالح، وهذا الدور الكبير تفرضه أخلاقيات المهنة والقانون، فالمتهم قد لا

تكون لديه النباهة القانونية لمعرفة وضعه القانوني وموقفه من باقي المتهمين فهو مطمئن أن هنالك محام يدافع عنه، فيقع العبء الأكبر لدرء التعارض على عاتق المحامي، وتجدر الإشارة إلى أن قانون المحاماة العراقي في المادة (44) منه وسبق الإشارة اليها أنها تمنع المحامي من تمثيل مصالح متعارضة ولكن السؤال المهم الذي يطرح هنا، ما هو الأثر المترتب على إخلال المحامي لهذا الواجب المهم؟ يمكن القول وبكل تأكيد إلى أنَّ قانون المحاماة العراقي نصَّ على عقوبات تأديبية تفرض على المحامي حال المخالفة لواجباته المهنية، ولا يترتب عليه أثر إجرائي أكثر جسامة من مجرد العقوبة التأديبية، ولا يوجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يمنع أنْ يتولى محام واحد الدفاع عن مصالح متعارضة، فلذا نقترح أنْ تضاف فقرتان إلى المادة(5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تتضمن التالي:(1– لا يجوز أن يتولى محام واحد الدفاع عن أكثر من متهم بينهم تعارض في المصالح أو من المحتمل في أمه مستقبلاً 2– على المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الادعاء العام أو أحد المتهمين أو المحامي أنْ تفصل في حالة تعارض المصالح القائمة، ولها أنْ تعين لأحدهم دفاع مستقل أو تبقي الدفاع مشتركاً).

المطلب الثاني: دور المحكمة في مواجهة تعارض المصالح:

The Second Requirement: The Role of the Court in Dealing with Conflicts of Interest:

إنَّ للمحكمة دورا كبيرا ومهما جداً في كشف التعارض وإبطال الحكم القضائي، وإنَّ لها معالجة هذا التعارض في الحدود التي ترتئيها، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنَّ:" إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم وعلى والده بأنَّ الوالد شرع في قتل المجني عليه عمداً، واشترك هو معه بطريق المساعدة بأنَّ أعطاه السكين التي ارتكب بها الحادث، فحضر للدفاع عنهما محام واحد، وبالجلسة اعترف المتهم أم المحكمة بأنَّهُ هو المرتكب للحادث، وإنَّ والده لم يكن موجوداً مما مقتضاه أنَّ الحكم ببراءة أحدهما يؤدي إلى إدانة الآخر، فإنَّ مصلحتهما تكون متعارضة، ويكون من اللازم أنْ يتولى الدفاع عن كل منهما محام غير المدافع عن الآخر لكي تكون له الحرية في الدفاع، وأما وجود محام واحد عنهما فإخلال بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم"[21]، وفي فرنسا فقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارها بخصوص تعارض المصالح والنزاهة في التعامل مع الإجراءات الجنائية بخصوص قضية أنَّ زوجة احد المتهمين تعمل كاتبة قضائية في المحكمة التي تنظر الدعوى وجاء في الحكم:" قدم النائب العام لدى محكمة الاستئناف في ريوم طلباً يسعى فيه إلى إحالة الإجراءات أمام المحكمة الجنائية في كليرمون فيران إلى محكمة أخرى وذلك توخياً للعدالة في الإجراءات، وأصدرت الدائرة الجنائية

بمحكمة التمييز قرارها بأنَّ الشخص الذي تتم مقاضاته هو زوج الكاتبة في محكمة كليرمون فيران، وإنَّ هذا الظرف يؤثر على عدالة المحاكمة لذا تقرر الموافقة على الطلب وتحال القضية إلى محكمة كوسيت الجنائية"[22]، وأما في الولايات المتحدة الأمريكية فإنّ على المحكمة أنْ تحمي نزاهة العدالة أم الجمهور عبر ضمان أنَّ لكل متهم تمثيلاً مستقلاً حين يكون ذلك ضرورياً، ويتعين على المحكمة أنْ تكون على يقين من أنَّ كل متهم يتلقى المعونة القانونية الكافية، كما يقع على عاتق المحكمة أنْ تستجوب المتهمين بدقة وان تحذرهم من مخاطر التمثيل المشترك وعلى المحكمة أن تتدخل لتعيين محام منفصل عند الضرورة لطلب متهم عند وجود تعارض فعلي أو محتمل في المصالح، وهو ما أكدته المادة (44) من قانون القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية لسنة 1945، فإذا ظهر للمحكمة وجود تعارض، فعلي يجب أنْ تتخذ الإجراءات المناسبة لضمان تمثيل مستقل للمتهمين، وتجدر الإشارة إلى أنَّهُ تم تعديل القاعدة سالفة الذكر لفرض واجب مستقل على المحكمة للتحقيق في احتمالية وجود تعارض مصالح حتى عندما لا يثير أطراف الدعوى هذه المسألة، كما لاحظت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية (هولو أي ضد اركنساس)،:" يجب على المحكمة أنْ تمنع المحامي من الاستمرار في التمثيل عند إدراكها لهذا التعارض حتى لو لم يعترض المتهم:" كما أوضحت المحكمة في حكم أخر في قضية (ديبيري ضد الولايات المتحدة):" أنَّ المحكمة يجب أنْ تتأكد من أنَّ كل متهم يفهم بوضوح مخاطر تضارب المصالح ويتنازل عنها بمحض إرادته"[23] أنَّ المادة (44) من القواعد الفدرالية للإجراءات الأمريكية نصت على الإجراء الأمثل الذي يجب على القاضي أنْ يسلكه، وأنَّهُ عند نشوء تضارب محتمل في المصالح سواء كلفت المحكمة المحامي نفسه بتمثيل عدة متهمين أو حال توكيل عدة متهمين لمحام واحد في القضية ذاتها، فإنَّ الإجراء الأمثل لقاضي المحكمة هو عقد جلسة استماع لتحديد ما إذا كان التضارب قائماً إلى درجة تمنع المتهم من الحصول على المشورة والمساعدة الكافية لضمان جودة التمثيل التي يكفلها الدستور، ويجب على المحكمة الابتدائية اطلاع المتهم بشكل كامل على الوقائع الكامنة وراء تضارب المصالح المحتمل وإعطائه فرصة للتعبير عن آرائه[24].

إنَّ المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية أصدرت الرأي الثالث بخصوص مسألة تعارض المصالح وحق المساعدة في التعديل السادس للدستور الأمريكي، فأعلنت المحكمة العليا في قضية(كويلر سوليفان) ثلاث تفسيرات رئيسة لهذا الضمان الذي يوفره التعديل السادس: فقضت أولاً أنَّ الحقوق الدستورية التي يتمتع بها المتهمون الذي يوكلون محامياً خاصاً هي نفسها التي يتمتع بها المدعى عليهم الذين تعين لهم المحكمة محامياً عاما، ثانياً: قضت المحكمة أنَّهُ أثناء المحاكمة لا يحتاج قاضي

المحكمة إلى بدء تحقيق في مسألة تضارب المصالح إلا إذا كان يعلم، أو كان من المفترض أنْ يعلم بوجود تضارب معين، وأخيراً قضت المحكمة بأنَّهُ لإثبات انتهاك التعديل السادس يجب على المدعي الذي لم يبدِ أيَّ اعتراض أثناء المحاكمة أنْ يثبت أنَّ تضارباً فعلياً في المصالح أثر سلباً في أداء محاميه، وأنَّ قضاة المحكمة يجب عليهم على الأقل التحقيق في الاعتراضات في الوقت المناسب، لكن المحكمة رأت أنَّ التعديل السادس لا يتطلب التحقيق في كل حالة من حالات تعارض المصالح، فلذا على المحامي أن يقع التزام أخلاقي بتجنب التمثيلات المتعارضة، وكذلك تقديم المشورة إلى المحكمة على الفور عند نشوء التعارض، فيجوز للمحكمة الاعتماد على حسن نيتهم وعلمهم الجيد ومع ذلك بدلاً من منح السيطرة التامة لملائمة مدى التعارض إلى المحامي فُرِض على المحكمة ضمان واجب التحقيق إذا كان القاضي على علم، أو من المفروض أنْ يعلم بوجود التعارض[25]، ويلحظ في بعض الأحيان أنْ يوافق المتهم على التمثيل المشترك، ومع وجود هذه الموافقة لا تسمح المحاكم بالتمثيل المشترك لوجود تعارض أو احتمالية وجوده، وتناقش مجلة هارفرد للقانون مسألة أنَّ الموافقة حتى لو كانت صريحة تماماً لا ينبغي أن تعطي الحق في التمثيل المشترك حيث ستتأثر جودة التمثيل وهو أمر متوقع في جميع القضايا الجنائية تقريباً وإنَّ التمثيل غير الكافي لا يؤثر على المتهم فحسب، بل ينتهك ثقة المجتمع في النظام الإجرائي[26]، ويمكن القول إنَّ تعارض مصالح المتهمين كان يلقي أحدهم التهمة على الآخر، أو أنْ يدفع أحدهم بدفع ينفي المسؤولية عنه ويلقيها على الآخر، فإنَّ المحكمة تجد نفسها في وضع يهدد ضمانات المتهمين وحقهم الجوهري في دفاع فعال ومستقل لكل واحد منهم، ففي مثل هذه الحلات لا يمكن أنْ تكون سلطة المحكمة تقديرية في هذا الجانب بل يصبح واجباً قانونياً تفرضه عدالة المحاكمات لحماية حقوق المتهمين، وعلى المحكمة كما قلنا واجب في فض هذا التعارض، ولها في سبيل ذلك أنْ تقرر ما تراه مناسباً بحسب طبيعة التعارض، فكان تفصل قضايا كل متهم عن الآخر، أو أنْ تحرص على تمثيل كل متهم بمحام خاص، وإنَّ تجاهل المحكمة لهذا الإجراء يعد إخلالاً جسيما بحق الدفاع المقدس، ويؤثر في عدالة المحاكمة وقناعة المحكمة في تكوين عقيدتها في الحكم كما نرى أنَّ الأثر المترتب على هذا الإخلال يمثل انتهاكاً لواجبات المحامي يستوجب المسائلة التأديبية، ولا يوجد أثر إجرائي على هذا الخلل، لأنَّ القانون يخلو من هذا الأثر، وهو ما أقرته محكمة النقض المصرية بقولها:" إتيان المحامي أيّ عمل من الأعمال الممنوعة في المادة (88) من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 لا يؤدي إلى بطلان العمل جزاؤه مسائلته تأديبياً علة ذلك خلو القانون من ترتيب البطلان جزاء على المخالفة"[27]، إذ يتضح من ذلك أنَّ عمل المحامي لا يبطل ولكن يترتب عليه مسائلة المحامي تأديبياً، ولكن كأثر لذلك

يترتب على هذا الخلل الذي لم تلتفت إليه المحكمة كواجب مفروض عليها في الحفاظ على عدالة المحاكمة، وحقوق أطراف الدعوى يرتب نقض الحكم القضائي .

الخـــــــاتمة

Conclusion

بعد أنْ انتهينا من موضوع بحثنا:(تحديد تعارض مصالح المتهمين في الدعوى الجزائية وسبل معالجته) توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات التي نرجو من المشرع العراقي الأخذ بها لتحقيق محاكمة عادلة من غير إخلال بحقوق المتهمين في دفاعٍ كفيٍ وفعال.

أولاً: الاستنتاجات:

First: Results:

1. تشترط محكمة النقض المصرية وجود شرطين لازمين لقيام التعارض بين مصالح المتهمين، وهو أنْ يوجد تعارض فعلي بين المتهمين مع وقوع دفاع فعلي عن أكثر من متهم مع قيام هذا التعارض، وأما في العراق فلا نجد أحكاماً قضائية بخصوص تعارض مصالح المتهمين مما يعكس حرص القضاء العراقي على احترام حق المتهم في تمثيل مستقل وفعال.
2. ظهر اتجاهان في القضاء لتحديد تعارض المصالح أحدهما هو الاتجاه الواسع، وهو الاتجاه الذي تشدد فيه المحاكم في تفسير تعارض المصالح بين المتهمين بما يوضح مدى الالتزام والحرص على كفالة حق الدفاع بالنسبة للمتهمين من جهة، والحفاظ على سمو رسالة المحاماة والارتقاء بها من جانب آخر، واتجاه آخر يضيق من تعارض المصالح، حيث اشترط وجوب المصلحة المؤكدة للاعتداد به.
3. يتعين على المحامي وهو يمثل رسالة المحاماة أن يلتزم بجملة من الواجبات القانونية والتي تلقي على عاتقه مسؤولية مهمة وكبيرة تجاه مهنته أولاً وموكله ثانياً، ويقابل هذا الالتزام القانوني التزام أخلاقي وقانوني تجاه الموكل بان لا يكون شاهداً ضده ولا يفشي أسراره.
4. يقع على عاتق المحكمة مسؤولية إيقاف المحامي الذي يمثل مصلحتين متعارضتين في ذات القضية لأنَّ في ذلك انتهاكاً لعدالة المحاكمة وإهداراً لحق المتهم في تمثيلٍ كفئ وفعال.

ثانياً: المقترحات:

Second: Suggestions:

1. **نؤكد على الأخذ بالاتجاه الواسع لتحديد تعارض المصالح لان فيه احترام لحق المتهم في تمثيل حقيقي ومؤثر بعيداً عن جعله ضمانة شكلية فقط، ومن جانب أخر هو تأكيد لعدالة المحاكمات واحترام الضمانات القانونية.**
2. **نقترح على المشرع العراقي ان يعالج مسألة تعارض مصالح المتهمين بصورة أكثر وضوحاً في قانون المحاماة، وان يعدل نص المادة (44) لتصبح من فقرتين، وتكون الفقرة ب (يحظر على المحامي ان يمثل طرفين في ذات الوقت يحتمل معهما قيام تعارض مستقبلي في المصالح).**
3. **نشدد على حق المحكمة في فصل دفاع المتهمين ان وجد تعارض على أن تكون الأولوية للمتهم في أن يختار محاميه فإذا أمتنع عن ذلك اختارت له المحكمة محامياً.**

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) Mattarella, Bernardo Giorgio. "Le régime juridique du conflit d'intérêts : éléments comparés." Revue française d'administration publique, no. 135 (2010): 643-654
https://droit.cairn.info/revue-francaise-d-administration-publique-2010-3-page-643?lang=fr

(2) د. محمد أبراهيم زيد ،المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، سنة1987، ص192.

(3) د. محمد أبراهيم زيد ،المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية، مصدر سابق، ص192

(4) Ellen J. Bennett, Helen W. Gunnarsson, and Nicole G. Kisicki, eds., Annotated Model Rules of Professional Conduct, 10th ed. (Chicago: American Bar Association, 2023), 107, accessed May 5, 2025. https://books.google.iq/books/about/Annotated_Model_Rules_of_Professional_Co.html?id=swJlObg0cSMC&printsec=frontcover&newbks=1&newbks_redir=0&source=gb_mobile_entity&hl=ar&gl=IQ&redir_esc=y

(5) د. مازن خلف الشمري و م. م علي حسن أبراهيم، الجوانب الموضوعية لحق المتهم في توكيل محام (دراسة مقارنة) ، ط1، دار المركز العربي، سنة 2021، ص 100و101.

(6) نقض 1945/4/9 قواعد محكمة النقض جـ 2ـــ رقم 12 ص 651، أشار له د. رؤوف عبيد المشكلات العملية اله أمة في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مكتبة الوفاء القانونية،طبعة2015، مصر، سنة2015، ص788.

(7) نقض 1956/1/31 احك أم النقض س7 رقم 36 ص 104. أشار له د. عبد الحكم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 1996، ص 324.

(8) نقض 24 يونيو سنة 1968 مجموعة احك أم س19 رقم 151 ص750، م أي و سنة 1991 الطعن رقم 554 لسنة 60ق، أشار له د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري،ط2، دار الشروق، القاهرة، س2002، ص489.

(9) قرار محكمة النقض الفرنسية (القسم الجنائي) 20 سبتمبر 2016، رقم الاستئناف 81–638–16 (قرار منشور) على الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية **legifrance.gouv.fr**

(10) *Stuart J. Bleiweiss, "Sixth Amendment—Conflicts of Interest in Multiple Representation of Codefendants," Journal of Criminal Law and Criminology 71, no. 4 (1980): 529–548, accessed May 20, 2025. https://scholarlycommons.law.northwestern.edu/jclc/vol71/iss4/10*

(11) نقض جلسة 1972/4/17 ـــ احك أم النقض س23 ص581، أشار له، د. مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المجلد3، دار محمود، مصر، دون سنة نشر، ص365.

(12) نقض جلسة 1966/2/14 ي17 ق26 ص145، أشار اليه د. أيهاب عبد المطلب، موسوعة المخدرات، ط9، المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة 2016، ص391.

(13) *Ian P. Gough, "Conflict of Interests in Criminal Matters with More Than One Accused," De Rebus, no. 234 (October 1988): 721, 723, accessed May 20, 2025.https://journals.co.za/doi/pdf/10.10520/AJA02500329_2257*

(14) *Tigran Eldred, "The Psychology of Conflicts of Interest in Criminal Cases," Kansas Law Review 58 (2009): 43–96, accessed June 6, 2025. https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1370702*

(15) د. عصام عفيفي عبد البصير، المحاماة دراسة مقارنة، دون ناشر، سنة2007، ص53.

(16) مشروع قواعد الحد من تعارض المصالح لمن سبق له العمل في السلك القضائي عند ممارسته مهنة المحاماة، رقم 13/ت/8926 بتاريخ 2023/4/23 ، منشور على موقع وزارة العدل السعودية، المادة (5): (لا يجوز لمن عمل في السلك القضائي ومن في حكمه قبول الوكالة ضد أو عن احد الخصوم الذين سبق لهم الترافع أم أمه أو سبق لهم التحقيق معهم، في أخر سنة من عمله في السلك القضائي، وذلك لمدة سنتين من تاريخ انتهاء علاقته بالجهة) ، المادة(7): (مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يلتزم من سبق له العمل في السلك القضائي ومن في حكمه بالتأكد –قبل الموافقة على أي عمل من أعمال المهنة– من عدم تعارض المصالح أو وجود مخالفة لأحكام القواعد)

(17) *The Law Society of Hong Kong, The Hong Kong Solicitors' Guide to Professional Conduct: Volume 1, updated ed. (Hong Kong: The Law Society of Hong Kong, 2011), chap. 9, accessed May 5, 2025. https://www.hklawsoc.org.hk/en/Support-Members/Professional-*

Support/Professional-Guide/The-hong-kong-solicitors-guide–to-professional-conduct–volume-1

(18) Alexandra Lucinescu, "Conflicting Interests: The Conflict of Interest and Lawyering" (paper presented at the Institute for Political Studies of Defence and Military History, January 2015), 209–210, accessed May 27, 2025. https://www.researchgate.net/publication/363214541

(**19**) المادة (**1.7**) فقرة (ب) من وثيقة القواعد المهنية لنقابة المحامين الأمريكية لسنة **1983** والتي نصت على: على الرغم من تواجد تضارب مصالح متزامن بموجب الفقرة (أ) يجوز لمحام معين تمثيل موكله إذا: **1–** كان المحامي يعتقد بشكل معقول انه سيكون قادراً على تقديم تمثيل كفوء ودقيق لكل موكل متضرر **2–** لم يكن التمثيل محظوراً بموجب القانون **3–** يعطي كل عميل موافقة مستنيرة.

(**20**) *American Bar Association, Model Rules of Professional Conduct (Chicago: American Bar Association, 2010), Rule 1.7, 1–2, accessed May 24, 2025.https://www.americanbar.org/groups/professional_responsibility/publications/model_rules_of_professional_conduct /*

(**21**) نقض **1952/10/18** قواعد محكمة النقض جـ **2** رقم **10** ص **652** ، أشار له رؤوف عبيد، مصدر سابق ص**790**.

(**22**) قرار محكمة النقض الفرنسية، بتاريخ **19** نوفمبر **2024**، الطعن **304–86–24**، (قرار منشور) متاح على الرابط *https://legalplanet.pro/conflit-interets-impartialite-procedures-penales-2/*

(23) Office of the Law Revision Counsel, United States Code, Title 18: Crimes and Criminal Procedure, vol. 12 (Washington, D.C.: U.S. Government Printing Office, 2012), 1020–1022, accessed May 25, 2025.
https://books.google.iq/books/about/United_States_Code_Title_18_Crimes_and_c.html?id=REKvIpXyy0QC&printsec=frontcover&newbks=1&newbks_redir=0&source=gb_mobile_entity&hl=ar&gl=IQ&redir_esc=y#v=onepage&q&f=false

(24) .Federal Rules of Criminal Procedure, Rule 44, "Right to and Appointment of Counsel," Legal Information Institute, Cornell Law School, accessed April 26, 2025.
https://www.law.cornell.edu/rules/frcrmp /rule_44

أما المادة (**44**) من قانون القواعد الفدرالية للإجراءات الأمريكي لسنة **1945** التي عُدلت فقد نصت الفقرة/ج/ **2** على مسؤوليات المحكمة في التمثيل المشترك (على المحكمة أن تستفسر فورا عن مدى ملائمة التمثيل المشترك وان تبلغ المدعى عليه شخصياً بحقه في الاستعانة بمحام فعال بما في ذلك التمثيل المنفصل، مالم

يكن هنالك سبب وجيه للاعتقاد بعدم وجود تعارض مصالح، ويجب على المحكمة اتخاذ التدابير المناسبة لحماية حق كل مدعى عليه في الاستعانة بمحام) .

(25) .Bleiweiss, "Sixth Amendment—Conflicts of Interest," 529, 533, 535. https://scholarlycommons.law.northwestern.edu/jclc/vol71/iss4/10

(26) ،Gough, "Conflict of Interests," 721, 723. https://journals.co.za/doi/pdf/10.10520/AJA02500329_2257

(27) الطعن رقم 5386و5385 جلسة 30/6/2002–ق70، علي عبد الواحد، أمتناع المحامي عن تقديم مساعدة لخصم موكله أو تمثيله مصالح متعارضة، مقال منشور على موقع نقابة المحامين المصرية، في 11/ديسمبر/2021 تاريخ الزيارة 22/6/2025، الساعة 7:00 مساءً متاح على الرابط

https://egyls.com/%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%83%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%87-12/

المصـــــــادر

أولاً: الكتب القانونية:

I. د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، القاهرة، س2002.

II. د. أيهاب عبد المطلب، موسوعة المخدرات، ط9، المركز القومي للإصدارات القانونية، س2016.

III. د. رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة 2015، مصر، سنة 2015.

IV. د. عبد الحكم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 1996.

V. د. عصام عفيفي عبد البصير، المحاماة دراسة مقارنة، دون ناشر، س2007.

VI. د. مازن خلف الشمري ، م.م علي حسن أبراهيم ، الجوانب الموضوعية لحق المتهم في توكيل محام للدفاع (دراسة مقارنة) ، ط1، دار المركز العربي، 2021.

VII. د. محمد أبراهيم زيد، المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، س1987.

VIII. د. مصطفى مجدي هرجة التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء،المجلد3، دار محمود، مصر، دون سنة نشر.

ب- القرارات القضائية:

I. نقض 1945/4/9 قواعد محكمة النقض جـ ـــ2 رقم 12 ص 651، نقلاً عن د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة2015، سنة2015، ص788.

II. نقض 1956/1/31 أحكام النقض س7 رقم 36 ص 104، نقلاً عن د. عبد الحكم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 1996، ص324.

III. نقض 24 يونيو سنة 1968 مجموعة أحكام س19 رقم 151 ص750، نقلاً عن د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق القاهرة، سنة 2002، ص489.

IV. مايو سنة 1991 الطعن رقم 554 لسنة 60ق، نقلاً عن المصدر أعلاه، ص489.

V. نقض جلسة 1972/4/17 ـــ أحكام النقض س23 ص581، نقلاً عن د. مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المجلد3، دار محمود، مصر، دون سنة نشر، ص365.

VI. نقض جلسة 1966/2/14 ي17 ق26 ص145، نقلاً عن د. إيهاب عبد المطلب، موسوعة المخدرات، ط9، المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة 2016، ص391.

VII. نقض 1952/10/18 قواعد محكمة النقض جـ 2 رقم 10 ص 652، نقلاً عن رؤوف عبيد ، مصدر سابق،ص270

VIII. الطعن رقم 5386و5385 جلسة 2002/6/30–ق70، نقلاً عن علي عبد الواحد، امتناع المحامي عن تقديم مساعدة لخصم موكله، مقال منشور على موقع نقابة المحامين المصرية.

ج- المقالات

I. علي عبد الواحد، امتناع المحامي عن تقديم مساعدة لخصم موكله أو تمثيله مصالح متعارضة، مقال منشور على موقع نقابة المحامين المصرية في 11/ديسمبر/2021

https://egyls.com/%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%83%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%A9-

%D9%88%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%87-12/

ح- التشريعات

القوانين

II. **قانون القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية لسنة 1945**

III. **قانون المحاماة العراقي رقم 173 لسنة 1965 المعدل**

IV. **وثيقة القواعد المهنية لنقابة المحامين الأمريكية لعام 1983**

V. **قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983**

VI. **مدونة قواعد السلوك للمحامين الأوربيين المؤرخة في 28 أكتوبر 1998**

VII. **دليل السلوك المهني لمحامي هونغ كونغ لسنة 2014**

VIII. **قواعد الحد من تعارض المصالح لمن سبق له العمل في السلك القضائي عند ممارسته مهنة المحاماة السعودي، رقم 13/ت/8926 لسنة 2023**

ج- المصادر الأجنبية :

A- Legal Book:

I. *Ellen J. Bennett, Helen W. Gunnarsson, and Nicole G. Kisicki, eds., Annotated Model Rules of Professional Conduct, 10th ed. (Chicago: American Bar Association, 2023), 107,*

B- Researches

II. *Stuart J. Bleiweiss, "Sixth Amendment—Conflicts of Interest in Multiple Representation of Codefendants," Journal of Criminal Law and Criminology 71, no. 4 (1980)*

III. *Tigran Eldred, "The Psychology of Conflicts of Interest in Criminal Cases," Kansas Law Review 58 (2009),*

IV. *Ian P. Gough, "Conflict of Interests in Criminal Matters with More Than One Accused," De Rebus, no. 234 (October 1988)*

V. *Alexandra Lucinescu, "Conflicting Interests: The Conflict of Interest and Lawyering" (paper presented at the Institute for Political Studies of Defence and Military History, January 2015)*

VI. *Mattarella, Bernardo Giorgio. "Le régime juridique du conflit d'intérêts : éléments comparés." Revue française d'administration publique, no. 135 (2010)*

References

First: Sources in Arabic

A – Legal Books

I. *Ahmad Fathi Sorour, Constitutional Criminal Law, 2nd ed. (Cairo: Dar Al-Shorouk, 2002.(*
II. *Ehab Abdel-Muttalib, Encyclopedia of Narcotic Drugs, 9th ed. (Cairo: National Center for Legal Publications, 2016.(*
III. *Raouf Obaid, Significant Practical Problems in the Code of Criminal Procedure, vol. 1 (Alexandria: Al-Wafa Legal Library, 2015.(*
IV. *Abdel-Hakam Fouda, Nullity in the Code of Criminal Procedure (Alexandria: University Press Publications, 1996.(*
V. *Essam Afifi Abdel-Basir, The Legal Profession: A Comparative Study, unpublished, 2007.*
VI. *Mazen Khalaf Al-Shammari and Ali Hassan Ibrahim, The Substantive Aspects of the Accused's Right to Appoint a Defense Lawyer: A Comparative Study, 1st ed. (Amman: Arab Center Publishing, 2021.(*
VII. *Mohamed Ibrahim Zaid, The Legal Profession in the Judicial Systems of Arab Countries (Riyadh: Arab Center for Security Studies and Training, 1987.(*
VIII. *Mostafa Magdy Hargah, Commentary on the Code of Criminal Procedure in Light of Jurisprudence and Case Law, vol. 3 (Cairo: Mahmoud Publishing, n.d.)*

Judicial Decisions –

I. *Court of Cassation, April 9, 1945, Court of Cassation Rules, vol. 2, no. 12, p. 651, cited in: Raouf Obaid, Significant Practical Problems in the Code of Criminal Procedure, vol. 1 (Alexandria: Al-Wafa Legal Library, 2015), 788.*
II. *Court of Cassation, January 31, 1956, Cassation Judgments, vol. 7, no. 36, p. 104, cited in: Abdel-Hakam Fouda, Nullity in the Code of Criminal Procedure (Alexandria: University Press Publications, 1996), 324.*
III. *Court of Cassation, June 24, 1968, Judgments Collection, vol. 19, no. 151, p. 750, cited in: Ahmad Fathi Sorour, Constitutional Criminal Law, 2nd ed. (Cairo: Dar Al-Shorouk, 2002), 489.*
IV. *Court of Cassation, May 1991, Appeal No. 554 of Judicial Year 60, cited in: the same source, p. 489.*
V. *Court of Cassation, Session of April 17, 1972, Cassation Judgments, vol. 23, p. 581, cited in: Mostafa Magdy Hargah, Commentary on the Code of Criminal Procedure, vol. 3 (Cairo: Mahmoud Publishing, n.d.), 365.*

VI. *Court of Cassation, February 14, 1966, vol. 17, case no. 26, p. 145, cited in: Ehab Abdel-Muttalib, Encyclopedia of Narcotic Drugs, 9th ed. (Cairo: National Center for Legal Publications, 2016), 391.*

VII. *Court of Cassation, October 18, 1952, Court of Cassation Rules, vol. 2, no. 10, p. 652, cited in: Raouf Obaid, previously cited, p. 270.*

VIII. *Appeals Nos. 5385 and 5386, Session of June 30, 2002 – Judicial Year 70, cited in: Ali Abdel-Wahed, "The Lawyer's Abstention from Assisting the Adversary of His Client,"*

IX. *article published on the website of the Egyptian Bar Association.*

Articles

I. *Ali Abdel-Wahed, "The Lawyer's Abstention from Assisting the Adversary of His Client or Representing Conflicting Interests," article published on the website of the Egyptian Bar Association*

Laws

II. *Federal Rules of Criminal Procedure, 1945.*

III. *Iraqi Law on the Legal Profession, No. 173 of 1965 (as amended.(*

IV. *Model Rules of Professional Conduct, American Bar Association, 1983.*

V. *Egyptian Law on the Legal Profession, No. 17 of 1983.*

VI. *Code of Conduct for European Lawyers, adopted on October 28, 1998.*

VII. *The Hong Kong Solicitors' Guide to Professional Conduct, 2014.*

VIII. *Saudi Rules on Mitigating Conflicts of Interest for Former Judges Practicing Law, No. 13/T/8926 of 2023.*